

بحار الأنوار

[237] وتطوي الثلاث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة بوزن واحد، وادفعها إلى من تثق به، وتأمره أن يذكر الله ويصلي على محمد وآله، ويطرحها إلى كفه ويدخل يده اليمنى فيجبلها في كفه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق، ولا يعتمد واحدة بعينها، ولكن أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فإذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر الله عز وجل، والله الخيرة فيما خرج لك، ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على طهرها، وإن لم يحضر من تثق به طرحها أنت إلى كمالك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك، فإن كان على طهرها افعل، فافعل، وامض لما أردت، فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إنشاء الله تعالى، وإن كان على طهرها لا تفعل، فإياك أن تفعله أو تخالف، فإنك إن خالفت لقيت عنتا وإن تم لم تكن لك فيه الخيرة وإن خرجت الرقعة التي لم يكتب على طهرها شيء فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر والعصر، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ثم صلها وأما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله عز وجل بالخيرة كما ذكرت لك وأعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على طهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه إنشاء الله تعالى. 2 - الفتح: عن محمد بن نما وأسعد بن عبدالقاهر باسنادهما إلى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال: لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يكون يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره، فكيف يصنع؟ قال: شاور ربك، قال: فقال له كيف؟ قال: انو الحاجة في نفسك واكتب ركعتين في واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلهما في بندقتين من طين، ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك، وقل: " يا الله إني اشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة " ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم فافعل، وإن كان فيها لا لا تفعل